البعض كنا صفة او بالنصف والا فلا يصح جزما كاشركتك فى بعض او شئ
منه للجهل فان قال فى النصف فله الربع ما لم يقل بنصف الثمن فانه
يكون له النصف وادخال على بعض صحيح وان كان خلاف الاكثر
ويشمل كلامه ما لو باع غير الاب والجد ما لا للطفل ثم قال له المشترى
اشركتك فى هذا العقد فيكون جايزا **فلو اطلق** الاشراك كاشركتك
فيه **صح العقد وكان المبيع** مناصفة بينهما كما لو اقر بشئ لزيد وعمرو
لان ذلك هو المتبادر من لفظ الاشراك ثم لو قال بربع الثمن مثلا كان
شريكا بالربع فيما يظهر اخذا مما تقدم فى اشركتك فى نصفه بنصف الثمن
بجامع ان ذكر الثمن فى كل مبين للمراد من اللفظ قبله لاحتماله وان
تردد لو لم يريد كر هذا المخصص على خلافه وتوهم فرق بينهما بعيد قال
الزركشى لو تعدد الشركاء فهل يستحق الشريك نصف ما لهم او مثل
واحد منهم كما لو اشترى شيئا ثم اشرك اثنا فيه فهل له نصفه او ثلثه
لم يتعرضوا له والاشبه الثانى وقضية كلامه كغيره انه لا يشترط
ذكر العقد لكن قال الامام وغيره ولا بد فى الاشراك من ذكر المبيع
او العقد بان يقول اشركتك فى هذا او نقله صاحب الانوار واقره
وعليه اشركتك فى هذا كناية ويمكن رد ما فى التولية عن الجرجانى
اليه **وقيل لا** يصح للجهل بقدر المبيع وثمنه **ويصح بيع المرابحة** من غير
كراهة لعموم قوله تعالى واحل الله البيع ثم بيع المساومة اولى منه
للاجماع على جوازه وعدم كراهته ولذلك قال ابن عمر وابن عباس
رضى الله عنهم انه ربا وتبعهما بعض التابعين وقال بعضهم انه مكروه
بان هى بمعنى كان وكثيرا ما يستعملها المصنف بمعناها **يشتريه بمائة**
مثلا ثم **يقول** لغيره **لك بعتك بما اشتريت** اى بمثله او رأس المال
او بما قام على او نحوها ولا يكفى علمهما بذلك ولمبادرة فهم المثلية فى
نحو هذا لم يحتج لذكر المثل والمراد بالعلم هنا العلم بالقدر والصفة
ولا تكفى المعاينة وان كفت فى باب البيع والاجارة فلو كان الثمن
دراهم معينة غير موزونة او خنطة مثلا غير مكيلة لم يصح على الاصح
وربح درهم لكل عشرة او فيها او عليها **او ربح ده** بفتح الدال المهملة
وهى بالفارسية عشرة **يازده** واحد ده بمعنى ما قبلها فكانه قال بمائة
وعشرة فيقبله المخاطب ان شاء او تركه اما لو ذكر لفظ عشرة بين الصحة
واختلافهم فى حكمها ولو ضم الى الثمن شيئا وباعه مرابحة كاشتريته بمائة
وبعتكه بمائتين وربح درهم لكل عشرة او ربح ده يازده صح وكانه

قال

قال بعتكه بمائتين وعشرين ولو جعل الربح من غير جنس الثمن جاز وجب
اطلقته دراهم الربح فمن نقد البلد او الغالب الغالب وان كان الاصل
من غيره ولو قال اشتريته بعشرة وبعتك باحد عشر ولم يقل مرابحة
ولا ما يفيدها لم يكن عقد مرابحة كما قاله القاضى وجزم به فى الانوار
حتى لو كذب فلا خيار ولا حط كما ياتى **ويصح بيع المحاطة** ويقال لها
المواضعة والمحاسرة **كبعتك بما اشتريت** اى بمثله كما مر نظيره فى
المرابحة **وحطه ده يازده** المراد من هذا التركيب ان الاحد عشر تصير
عشرة **ومن ثم يحط ثمن كل احد عشر واحد** كما ان الربح فى مرابحة ذلك
واحد من احد عشر فلو اشتراه بمائة فالثمن تسعون وعشرة اجزاء
من احد عشر جزءا من درهم او بمائة وعشرة فالثمن مائة **وقيل يحط**
من كل عشرة واحد كما زيد ثم على كل عشرة واحد ولو قال يحط درهم
من كل عشرة فالمحطوط العاشر لان من تقتضى اخراج واحد من العشرة
بخلاف اللازم وفى وعلى والاوجه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى
فى نظيره من المراجحة الصحيح مع الربح خلافا لبعض المتاخرين لما يلزم
على عد الربح من الغاء قوله وربح درهم وتكون حينئذ من للتعليل
او بمعنى فى او على لقرينة قوله وربح درهم **واذا قال بعتك بما**
اشتريت او برأس مالى **لم يجد له فيه سوى الثمن** الذى استقر العقد
عليه عند اللزوم واراد هو المفهوم من ذلك فيعتبر ما لحقه قبله من
زيادة او نقص كما يعتبر لو باع بلفظ التيامر لان هذا العقد لم يقع
الا بذلك ولو حط بعد اللزوم والمراجحة لم يتبعه المشترى او بعده
وقبلها جاز بلفظ الشراء دون لفظ التيامر سوا حط البعض ام الكل
ولو قال بعتك بما قام او ثبت او حصل بها هو **على** او بما وزنته وان
نازع الاذرعى فيه **دخل فيه مع ثمنه اجرة الكيال** للثمن المكيل
والدلال للثمن المنادى عليه وعلم مما تقرر ان صورة اجرة الكيال
كون الثمن مكيلا او يلتزم المشترى مونة كيل المبيع معينة او يتردد
فى صحة ما اكتاله البايع فيستاجر من يكيله ثانيا ليرجع عليه ان ظهر
نقص او يشتريه جزافا ثم يكيله باجرة ليعرف قدره او يشترى مع غيره
صبرة ثم يقسمها كيلا واجرة الكيال عليهما وصورة اجرة الدلال
ان يكون الثمن عرضا فيستاجر من يعرضه للبيع ثم يشترى السلعة
به او يلتزم المشترى اجرة دلالة المبيع معينة ومحل دخول اجرة من ذكر
اذا لزمت المولى واداها ومعنى قوله دخل انه يضمها الى الثمن فيقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)